

كتاب الأم

ما جاء في أمر النكاح .

قال ا [تبارك وتعالى : { وأنكحوا الأيامى منكم } إلى قوله : { يغنهم ا [من فضله { قال الشافعي C : والأمر ف يالكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني : أحدها أن يكون ا [D حرم شيئاً أباحه فكان أمره إحلال ما حرم كقول ا [D : { وإذا حللتم فاصطادوا } وكقوله : { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض } الآية قال الشافعي C : وذلك أنه حرم الصيد على الحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرهما فيه كقوله : { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } إلى { مريئاً } وقوله : { فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا } قال الشافعي : وأشبهه لهذا كثير في كتاب ا [D وسنة نبيه A ليس أن حتما أن يصطادوا إذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا ولا يأكل من صدق امرأته إذا طابت عنه به نفسا ولا يأكل من بدنته إذا نحرها (قال) : ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله D : { إن يكونوا فقراء يغنهم ا [من فضله { يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي A : [سافروا تصحوا وترزقوا] وإنما هذا دلالة لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق قال الشافعي : ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من ا [الرشد فيجمع الحتم والرشد وقال بعض أهل العلم : الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم فيكون فرضاً لا يحل تركه كقول ا [D : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } فدل على أنهما حتم وكقوله : { خذ من أموالهم صدقة } وقوله : { وأتموا الحج والعمرة } وقوله : { و [على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر وأفرد الحج في الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم وإن كنا نحب أن لا يدعها مسلم وأشبهه هذا في كتاب ا [D كثير قال الشافعي : وما نهى ا [عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم وأنه إنما أريد به الإرشاد أو تنزهها أو أدبا للمنهى عنه وما نهى عنه رسول ا [A كذلك أيضاً قال الشافعي C : ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم انبغى أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي وما وصفنا في مبتدأ كتاب ا [القرآن والسنة وأشبهه لذلك سكتنا عنه اكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة B ه أن رسول ا [A قال : [ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم

عنه فانتهوا [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي A مثل معناه قال الشافعي C : وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين ويكون قول النبي A : [فائتوا منه ما استطعتم] أن يقول عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا في الفعل .

استطاعته شيء لأنه شيء متكلف وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركه يستطيع لأنه ليس بتكليف شيء يحدث إنما هو شيء يكف عنه قال الشافعي C : وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معا (قال) : فحتم لازم لأولياء الأيام والحرائر البوالغ إذا أوردن النكاح ودعوا إلى رضى من الأزواج أن يزوجهن لقول ا [تعالى : { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف } قال الشافعي C : فإن شبه على أحد أن مبتدأ الآية على ذكر الأزواج ففي الآية دلالة على أنه إنما نهى عن العضل الأولياء لأن الزوج إذا طلق فبلغت المرأة الأجل فهو أبعد الناس منها فكيف يعضلها من لا سبيل ولا شرك له في أن يعضلها في بعضها ؟ فإن قال قائل : قد يحتمل إذا قاربن بلوغ أجلهن لأن ا [D يقول للأزواج : { إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف } فالآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى وأنها لا تحتمله لأنها قاربت بلوغ أجلها أو لم تبلغه فقد حظر ا [تعالى عليها أن تنكح لقول ا [D : { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله } فلا يأمر بأن لا يمنع من النكاح من قد منعها منه إنما يأمر بأن لا يمتنع مما أباح لها من هو بسبب من منعها قال الشافعي C : وقد حفظ بعض أهل العلم أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها وانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال : زوجتك دون غيرك أختي ثم طلقها لا أنكحك أبدا فنزلت : { إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن } إلى { أزواجهن } قال : وفي هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضى الولي مع الزوج والزوجة وهذا موضوع في ذكر الأولياء : والسنة تدل على ما يدل عليه القرآن من أن على ولي الحرة أن ينكحها قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد ا [بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول ا [A : [الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها] وقال : [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] قال الشافعي C : وإذا كانت أحق بنفسها وكان النكاح يتم به لم يكن له منعها النكاح وقول النبي A : [فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] يدل على أن السلطان ينكح المرأة لا ولي لها والمرأة لها ولي يمتنع من إنكاحها إذا أخرج الولي نفسه من الولاية بمعصيته بالعضل وهذان الحديثان مثبتان في كتاب الأولياء قال الشافعي C :

والرجل يدخل في بعض أمره في معنى الأيامى الذين على الأولياء أن ينكحوهن إذا كان مولى بالغاً يحتاج إلى النكاح ويقدر بالمال فعلى وليه إنكاحه فلو كانت الآية والسنة في المرأة خاصة لزم ذلك عندي الرجل لأن معنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة وذلك في الرجل مذمكور في الكتاب لقول D : { زين للناس حب الشهوات من النساء } قال الشافعي C : إذا كان الرجل ولي نفسه والمرأة أحببت لكل واحد منهما النكاح إذا كان ممن توفق نفسه إليه لأن D أمر به ورضيه وندب إليه وجعل فيه أسباب منافع قال : { وجعل منها زوجها ليسكن إليها } وقال D : { وإني جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة } وقيل : إن الحفدة الأصهار وقال D : { فجعله نسبا وصهرا } فبلغنا أن النبي A قال : [تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط] وبلغنا أن النبي A قال : [من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح] وبلغنا أن النبي A قال : [من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار] ويقال : إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده (قال) : وبلغنا أن عمر بن الخطاب B قال : ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية { إن يكونوا فقراء يغنهم إني من فضله } أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة : تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك قال الشافعي C : ومن لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق فإن D يقول : { زين للناس حب الشهوات من النساء } أو بعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره فلا أرى بأساً أن يدع النكاح بل أحب ذلك وأن يتخلى لعبادة إني وقد ذكر D القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى نكاح فقال : { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة } الآية وذكر عبداً أكرمه قال : { وسيدا وحصورا } والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى نكاح فدل ذلك - وإني أعلم - على أن المندوب إليه من يحتاج إليه ممن يكون محصناً له عن المحارم والمعاني التي في النكاح فإن D يقول : { والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } قال الشافعي C : والرجل لا يأتي النساء إذا نكح فقد غر المرأة ولها الخيار في المقام أو فراقه إذا جاءت سنة أجلها من يوم يضرب له السلطان قال الشافعي : أحب النكاح للعبيد والإماء اللاتي لا يطوئن ساداتهن احتياطاً للعفاف وطلب فضل وغنى فإن كان إنكاحهن واجباً كان قد أدى فرضاً وإن لم يكن واجباً كان مأجوراً إذا احتسب نيته على التماس الفضل بالاحتياط والتطوع قال الشافعي : ولا أوجبه إيجاب نكاح الأحرار لأنني وجدت الدلالة في نكاح الأحرار ولم أجدها في نكاح المماليك